الآن يخاف صدم الناس فالقرب بلا رمل اولا ولو حاذاه مع القرب ايضا ولعذر في جميع المطاف
تركه اولى و يحسن ان يتحرك في مشيه ويري انه لو امكنه لرمل و لو طاف محمولا او راكبا
فالاظهر انه يرمل به الحامل و يحرك الدابة و ان يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا
في السعي على المذهب لا ركعتي الطواف في الاصح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن و طرفيه على الايسر و لا ترمل المراة ولا تضطبع وكذا الخنثى
و ان يصلي بعد الطواف ركعتين وفي قول تجب و ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص خلف المقام و الا ففي الحجر و الا ففي المسجد و الا ففي الحرم و الا ففي
اي موضع شاء من غيره ويجهر ليلا ويسر نهارا و ان يوالي بين الطواف فلو فرق كثيرا لم
يبطل وفي قول يجب الا لعذر كالعروض مكتوبة اقيمت ويكره قطع طواف واجب لجنازة
او راتبة و سيأتي بعض هذه السنن في كلام الناظم و يسن ان يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي الرابع السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو منفرقة
ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى للاتباع ذلك رواه الشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي ابدأوا بلفظ
الامر وللملتقى عقبه افضل ما يرهب منه وركوبه انما يسع تحليه ما يذهب اليه
و الراكب بالصعود خاتم دابته و ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم يجب ان لا يتخلل الوقوف
بينهما الوقوف بعرفة فمن سعى بعد قدوم لم يعده و لو شك في عدد السعي او الطواف
اخذ بالاقل ولو اعتقد التمام فاخبره ثقة ببقاء شي لم يلزمه لكن يحسن و يسن ان يرقى على الصفا
و المروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر و لله الحمد
الله اكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما اولانا و لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده و نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا
ويعيد الذكر و الدعا ثانيا وثالثا و ان يمشي اول السعي و اخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي حتى ينتهي الى المروة و اذا عاد منها
الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا و كانت في المراة على الصفا
والمروة ولا تعدو في وسط المسعى ومثلها الخنثى و ان يقول في سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم و ان يسعى ماشيا و يجوز راكبا و ان
يوالي بين مرات السعي و بين الطواف و السعي فلو تخلل فصل طويل لم يضر بشرط
ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى لم يصح السعي و ان يتحرى
لسعيه وقت خلوه و اذا عجز عن العدو لزحمة فالتشبه به الخامس ازالة ثلاث
شعرات من الراس وهو اقل ما يجزي حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا او نورة
ويكتفي بها التقاط الشعرات كما صححه النووي في مجموعه و مناسكه لكن ظاهر كلام
الروضه و اصلها تصحيح عدم الاكتفا باحدها فلذلك بينهما بيان على تكميل

تكميل الدم

تكميل الدم بذلك و الاصح عدم التكميل بل يجب ثلثه امداد و اجيب انه لا يلزم من البنا الاتحاد
في التصحيح و الحلق افضل و تقصير المراة بقدر انملة من جميع جوانب راسها ومثلها
الخنثى و يسن ان يبدا بالشق الايمن من الايمن و ان يستقبل من جميع القبلة و ان يدفن شعره
و من لا شعر براسه لا شي عليه و يسن امرار الموسى على راسه و ان اخذ من شاربه او شعر
لحيته شيئا كان احب و من براسه علة تمنعه من التعرض للشعر تصبر الى الامكان ولا
يفدي اذ الركن لا يجبر بدم لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها ومن لم يدرك الحلق في وقته
لزمه وقت حلق المعتمر اذا فرغ من السعي و ينبغي كما قاله الشيخان عد ترتيب الاركان ركنا
لانه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام و الوقوف على الطواف و الحلق و يوخر السعي عن طواف
وما سوى الوقوف اركان العمرة لشمول الادلة السابقة لها و الدم جابر لواجبات
اولها الاحرام من ميقات و الجمع بين الليل و النهار بعرفة و الرمي للجمار ثم المبيت بمنى و اجمعه
و اخر السنت طواف الوداع ه تقدم في الكلام على المقدمة ان الفرض و الواجب مترادفان خلافا
لكن قال اصحابنا هنا ان الركن لا يجبر بدم و الواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم في هذه الابيات
ان الدم جابر للنسك لترك واجبات ستة اولها الاحرام من الميقات لان من بلغه مريدا للنسك
لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل ولو ناسيا او جاهلا كره له العود ليحرم منه الا لعذر
لخوف الطريق او انقطاع عن رفقة او ضيق الوقت فان لم يعد لزمه دم وهو شاة اضحية
فان عجز فالاصح انه كالمتمتع يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان عاد
محرما منه فالمذهب انه لا دم عليه وكذا ان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك ثانيها
الجمع بين الليل والنهار بعرفة لانه ترك نسكا والاصل في ترك النسك ايجاب الدم الا
ما خرج بدليل وقد صح عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه
مالك موقوفا وما يعرف من وجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة
وقد صححه جماعة منهم ابن الصلاح والاظهر ان الجمع بينهما سنة وان الدم بتركه
مندوب ثالثها الرمي للجمار اي رمي جمرة العقبة سبع حصيات ورمي الجمار الثلاث
اذا عاد الى منى وبات بها ليالي التشريق الثلاث ومن الحادي عشر وتالييه
كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة
ودليل ذلك كله الاتباع ويدخل رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف
قبله ذلك والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى اخر يوم
النحر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت الاختيار بغروبها واذا ترك
رمي يوم او ليلة عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم ويتدارك
الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاول في الثالث ويكون ذلك اداء
الوقت المضروب وقت اداء اختيار كوقت الاختيار للصلاة وحكم الايام في حكم
اليوم الواحد فان لم يتدارك وجب الدم كما مر فان ترك رمي يوم النحر او يوم من ايام
التشريق فدم وكذا في اليومين او الثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وفي الحصاة
الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان ويشترط رمي السبع واحدة واحدة
وترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم الى جمرة العقبة وكون المرمي حجرا فيجزي انواعه كالكذان والبرام والمرمر ه

قاله
لو رمى جمرة العقبة قبل
نصف الليل جاهلا انه
بعده وحلق ثم جامع
ثم بان انه الحال ان بعد
نصف الليل فلا فساد
ولا فدية على الاصح
ذكره السمهودي في الفوائد
الجمة في الثلاث المسائل
... اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1